وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور – خـنشلـة
كلية الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

النظام القانوني للوالي في ظل قانون 12-07

مذكـرة مكملة لنيل شهـادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعـداد الطالبة:
- بوغرارة حفيظة

إشـــراف الدكتور:
عبدلي حبيبة

لجنـة المنـاقشـــة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
بن عمران إنصاف	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	رئيـسـا
عبدلي حبيبة	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	مشـرفا ومقـررا
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ مساعد "أ"	جـامعة خنشلة	عضـوا مناقشا

السنـة الجـامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

إنك أنت العليم الحكيم"

(سورة البقرة الآية 32)

شكر و عرفان:

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا من كل خير و أورثنا العلم سلاحا وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد نبينا و حبيبنا و شفيعنا ،سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

يقول عز وجل في كتابة العزيز: "واشكروا اللهم ان كنتم إياه تعبدون"

فما لنا إلا أن نتوجه إليك ربنا يا موفق كل ساع و يا ميسر كل عسير بالشكر الجزيل والحمد الكثير لك ان وفقتنا لهذا وما توفيقنا إلا بك

-أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة و المشرفة الدكتورة "عبدلي حبيبة" التي مدت لي يد العون والنصيحة ،فأقول لها: شكرا لك بارك الله فيك ووفقك لما هو أفضل

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي و على توجيهاتهم السديدة وملاحظاتهم النافعة. وإلى جميع –أساتذة كلية الحقوق بجامعة "عباس لغرور–خنشلة–" فلهم مني فائق الاحترام و التقدير لما بذلوه في سبيل تكويننا ، إلى زملائي الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وإلى كل أفراد عائلتي

الإهداء:

الحمد لله الذي هدانا لهذا و كنا لنهتدي لولا أن هدانا

إلى روح أبي الغالي.

إلى أمي حفظها الله ورعاها .

إلى كل أفراد أسرتي.

إلى أصدقائي و أحبائي جميعا و بأسمائهم.

إلى رفاقي وكل من لازمني مقاعد الدراسة.

حفظكم الله و رعاكم وجعل مثواكم ومثواي الجنة إن شاء الله تعالى

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية واللامركزية من أجل الوصول إلى تنظيم إداري يحقق أهدافها، فأسست تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسك الدولة ووحدتها، وتنظيمات لامركزية تعرف بالوحدات الإدارية ;ا المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود معينة وذلك من خلال تنظيمها في الدساتير لمجد اللامركزية الإقليمية، وهذه الأخيرة تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية تبين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الأشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم، حيث تمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية.

ففي هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها الإدارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة القومية وعلى ذلك تظهر في هذا النظام إلى جانب الدولة والإدارة المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقيه يطلق عليها بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية المركزية ولعل أبرز نموذج يجسد الإدارة اللامركزية في التنظيم الإداري الجزائري هو الولاية حيث تعتبر هذه الأخيرة وحدة من الوحدات اللامركزية بحيث تعرف أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تعرف أيضا على أنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها من الاختصاصات ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، يجدر بالذكر أن للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

ومن خلال هذا العرض تبرز مكانة الوالي ومنصبه باعتباره يترأس الهرم الإداري للولاية فهو يشكل وسيلة اتصال دائم بين السلطات المركزية جهة والبلديات المحكومة لها من جهة أخرى إذ يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا، وبالتالي يحقق من بعض أعباء الحكم خاصة تلك المحلية ولذلك كان موضوع مذكرتي موسوم: "**النظام القانوني للوالي في ظل قانون 12-07**"

1- أهمية الموضوع:

وانطلاقا ما سبق ذكره تبرز أهمية موضوعنا محل الدراسة إلى الموقع الذي يحتله الوالي كونه رجل القرار والميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأفراد، وذلك من خلال مختلف الصلاحيات الجديدة المنقولة له هذه الأخيرة التي تتصف بالازدواجية بصفته مثلت للولاية والدولة في آن واحد وهو ما يضفي على المركز القانوني للوالي أهمية بالغة من حيث هو منصب له أثر كبير في تنفيذ السياسة التمويلية للبلاد.

نظرا لكون موضوع النظام القانوني للوالي في ظل قانون 07/12 من المواضيع الجد مهمة في مجال القانون الإداري، وفي إطار كل ما سبق نطرح إشكالية هذا الموضوع ضمن تساؤل رئيسي يتمثل في:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التأطير القانوني لمنصب الوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ؟

لتسهيل وتوضيح الإشكالية أكثر نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم الحقوق الممنوحة للوالي والواجبات المسندة له؟
- فيما تتمثل الصلاحيات والسلطات الموكلة له نظرا لاحتلاله وظيفة عليا من وظائف الدولة؟

أسباب الدراسة:

أ/ أسباب ذاتية وتتمثل في :

- ✓ الرغبة في اكتشاف الحياة القانونية لهذه الشخصيةكونها تحتل مكانة سامية على المستوى المحلي مما يجعلها قريبة من المواطن البسيط فتعمل على نقل انشغالاته ومطالبه للسلطات العليا.
- ✓ الاطلاع على قانون الولاية الأخيرة ومعرفة الجديد الذي أضفاه للموضوع مقارنة بسابقه قانون الولاية السابق 90-09.

ب/ أسباب موضوعية وتتمثل في:

محاولة تفعيل دور الوالي في الحياة المؤسساتية وكذلك تلبية النقص الملحوظ على صعيد البحث العلمي، كون موضوع الوالي لم ينل حقه من البحث والدراسة.

2- أهداف الدراسة:

أمابالنسبة للأهداف المرجوة من هذه الدراسة تتلخص في:

المحولة من خلال هذا البحث الكشف عما قد تثيره النصوص القانونية من إشكالات ومحاولة تحليلها حسب اجتهاد فقهاء القانون الإداري الجزائري، وذلك من أجل الوصول إلى إعطاء صورة كافية عن النظام القانون للوالي ودوره في المجلات الإدارية المختلفة.

3-منهج الدراسة:

وللإلمام بهذه الدراسة اتبعنا **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا لجمع وتقديم المعلومات والمعطيات ولتحديد طبيعة المركز القانوني للوالي ونوعية ومكانة المنصب الذي يشغله.

4-الدراسات السابقة:

- ✓ علاء الدين قليل، الرقابة القضائية على قرارات الوالي، اطروحة دكتوراه جامعة خنشلة، 2019.
- ✓ عز الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائر، دار الهدى الجزائر، 2006.
- ✓ بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائر (رسالة لنيل الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة.

5-خطة الدراسة:

وفي إطار الإجابة عن الإشكاليات التي سبق طرحها ارتأينا أن تقسم موضوع بحثنا إلى فصلين، تضمن **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي لمنصب الوالي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول عالجنا فيه السياق المعرفي لمنصب الوالي ومبحث تناولنا فيه حقوق ووجبات الوالي.

أما **الفصل الثاني:** فتطرقنا فيه إلى الإطار الوظيفي للوالي الذي تضمن سلطات وصلاحيات الوالي حيث تكلمنا في المبحث الأول عن سلطاته وصلاحياته بصفته ممثلا للدولة، و مبحث ثاني تطرقنا فيه لسلطات وصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

6-صعوبات الدراسة:

وقد صادفتنا بعض الصعوبات أثناء بحتنا في هذا الموضوع أهمها:

- ✓ ندرة المواضيع التي تتناول النظام القانوني الخاص بالإدارات المحلية.
- ✓ قلة الملتقيات وعدم تمكننا من البحث على المستوى الميداني.
- ✓ قلة المراجع الفقهية الخاصة بالتنظيم الإداري الإقليمي الجزائري على مستوى مكتبة الجامعة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للوالي

يعتبر الوالي في النظام الإداري الجزائري ممثلا لعدم التركيز الإداري إذ يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ قرارات باسم الوزراء في العديد من القضايا مما يخفف بعضا من أعباء الحكم، وهو بذلك يشكل حلقة اتصال دائمة بين السلطة المركزية من جهة. والولاية والبلديات المكونة لها من جهة أخرى، مما يكسبه صفة الموظف العمومي السامي، ولكن بالرغم من تقلده وظيفة عليا في الدولة إلا أنه يخضع كغيره من الموظفين لنظام قانوني يعنى بطريقة تعيينه.

وهو الأمر الذي يستدعي تفصيل ذلك إلى مبحثين:

المبحث الأول: السياق المعرفي للوالي.

المبحثالثاني: حقوق وواجبات الوالي.

المبحث الأول:السياق المعرفي للوالي

باعتبار الوالي الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي، الذي ينص الدستور على تعينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن شخص رئيس الجمهورية دون سواه كاختصاص أصيل لا يجوز التفويض فيه، فعملية تعيين رئيس الجمهورية لهذا المنصب تخضع لضوابط وشروط معينة لابد من توافرها في شخص المترشح وهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المبحث بعد التعريف المعمق لماهيته هذا المنصب كمطلب أول، والطريقة القانونية للتعيين وإنهاء المهام كمطلب ثاني.>

المطلب الأول: تعريف منصب الوالي

إن مصطلح الوالي له العديد من المعاني تختلفباختلاف طبيعة التعريفبينالتعريفات اللغوية والمستقاة من الشريعة الإسلامية، وتعريفات قانونية واردة في النصوص المختلفة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب :

الفرع الأول: التعريف الشرعي واللغوي

سنحاول من خلالهذا الفرع معرفة أصل مصطلح الوالي من خلال ماجاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة وكذلك معرفة أصل تسمية هذا المصطلح في معاجم اللغة العربية ومعناه

أولا–التعريف الشرعي: الوالي هو اسم من أسماء الله الحسنى ويعني المتولي للأمر والقائم به أي نصير المؤمنين وظهيرهم، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى " له معقبات من بين

يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذاأراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال"[1]

[1]– سورة الرعد، الآية 11.

وكذلك قوله تعالى: "أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير"[1]

وقوله تعالى: "الله ولي الذين آمنو يخرجهم من الظلمات إلى النور"[2]

وقوله تعالى في أية أخرى "و هو ينزل الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطو وينشر رحمته وهو الولي الحميد"[3]

كماورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصطلح الوالي ويقصد به أيضا المتولية للأمر والقائم به كولي اليتيم والقائم به.فعن زيد بن أبيأرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عنه قال: "اللهم ات نفسي تقواها وزكيها وأنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.

"**ثانيا-التعريف اللغوي:** الولي اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه:

الولي: كل من ولي أمرا أو قام به، و الولي النصير و الولي المحب. و الولي الصديق، والولي الحليف.[4]

[1]-سورة الشورى ، الآية 9.

[2]-سورة البقرة ،الآية 257 .

[3]-سورة الشورى، الآية 28.

[4]-معجم اللغة العربية.

كماعرف في لسان العرب على انه "ولي الوالي البلد وولي الرجل البيعة ولاية فيهما وأوليته معروف.ويقال في التعجب ما أولاه للمعروف وهو شاذ، وتقول فلان ولي وولي عليهوالولي بفتح فسكون: القرب والدنو، وحصول ثان بعد أول من غير فصل يقال: تباعد بعد ولي، وكل مما يليك أي يقاربك، ويقال سقط الولي وهو المطر يلي الوسمي ويحصل بعده. والمطر الولي يقال أيضا بوزن فعيل.[1]وقد عرفه فقهاء الشريعة بأن :"الوالي الذي يتولى الأمور وملك الجمهور، كما عرف بأنه المالك للأشياء والمتولي لها"[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم مصطلح الوالي من الناحية القانونية والإصطلاحية من خلا ما جاء في النصوص القانونية و المراجع الفقهية:

أولا-التعريف القانوني:لم يرد في النصوص القانونية والتنظيمية تعريفا واضحا وصريحا لمنصب الوالي فقط فقد تمت الإشارةإليه في عدد من التنظيمات والمراسيم نذكر منها:

-ماجاء في المادة 92 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية لسنة 1990 الملغى بموجب القانون 12-07 مايلي "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية "[3]

-كما عرفته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية .حيث أقرتأن الوالي : "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

[1]-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الجزء 15 ،دار المعارف ، ص 411

[2]-فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة

[3]-القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15 لسنة 1990.

-دونأن ننسى المادة 110 منقانون الولاية الأخير 12-07 والتي نصت على أن الوالي: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[1]

ثانيا-التعريف الفقهي: يعرف على أنه "جهاز عدم التركيز وأنه تدبير من الموظفين الساميين للدولة"[2] ويعرف بأنه القائد الإداري للولايةوحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو مندوب الحكومة والمثل لجميع الوزراء[3].

كما يعرف على أنه "جهاز لعدم التركيز الإداري، وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والمركزية وأنه رجل القرار والميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف"[4]

المطلب الثاني: كيفية تعيين الوالي وانتهاء المهام

نظرا لأهمية منصب الوالي ومركزه الحساس في الدولة كونه الموظف الوحيد السامي في الدولة على المستوى المحلي فقد أسندت مهمة تعينه إلى رئيس الجمهورية بموجب اختصاص أصيل لا يجوز التنازل عنه أوالتفويض فيه وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كيفية تعين الوالي كفرع الأول، وكذا انتهاء مهام هذا الأخير كفرع ثاني.

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي

لدراسة كيفية تعيين الولاة في الجزائر سنتطرق إلى جهة التعيين أولا،ثم الفئات التي يعين منها الوالي ثانيا ومن ثم الشروط الواجب توافرها ثالثا.

---

[1]- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 لسنة 2012.

[2]- ناصر عباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 90.

[3]- حسين مصطفى حسن، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1982، ص ص 141-147.

[4]-علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى والنشر والتوزيع الجزائر 2006 ،ص 18

أولا جهة العيين:

يختصبتعين الولاة في الجزائر رئيس الجمهورية دون سواه نظرا لحساسية المنصب في مثل هذه الوظائف في الدولة وهذا ماجاء في دستور[1]1996المعدل، والذي يقر بأن تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1- المهام والوظائف المنصوص عليها في الدستور.
2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
3- التقنيات التي تتم في مجلس الوزراء
4- رئيس مجلس الدولة.
5- الأمين العام للحكومة.
6- محافظ بنك الجزائر.
7- القضاة.
8- مسؤلوا أجهزة الأمن .
9- الولاة.

وهو ما أقرته المادة 1 من المرسوم 99-240 المؤرخ في 19-10-1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.[2]وينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفرض ذلك إلى غيره.[3]ويترتب على التعيين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية.

[1]-المادة 78 من الدستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996

[2]- المرسوم الرئاسي 99-240 لمؤرخ في 1999/11/19، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 31-11-1999.

[3]- المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق

ولإتمام عملية التعين بشكل قانوني لابد من المرور بمرحلتين تمثلت أساسا في:

أ- **مرسوم التعيين** يمثل التعيين بمرسوم رئاسي المرحلة التي تعطي للوالي الصفة القانونية، ما يمكنه من اكتساب الحقوق والقيام بواجباته و التزاماته الوظيفية، وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وقد ترك المؤسس الدستوري الحرية في التعيين لرئيس الجمهورية انطلاقا من سلطته التقديرية، وقدرته على اختيار الرجل المناسب لهذا المنصب، فالعمل الحكومي يحتاج دائما لتقدير الذي يفرضه مفهوم المصلحة العامة، فالمصلحة العامة لها مفهوم مرن ولا يمكن تحديده من طرف رجال الحكومة أنفسهم أو رجال الإدارة بوجه عام.[1]

ب- التنصيب: إن الواقع العملي يشير إلىأن معظم عمليات التنصيب، في الوظائف السامية في الدولة تكون بطابع رسمي وشرفي، تتم في شكل حفل يقام على شرف الوالي الجديد فيإطار عملية استلام وتسليم المهام بحضور وزير الداخلية، والذي يبدأ بإلقاء كلمة ترحيبية وما يليها من سماع النشيد الوطني و الترحيب بالوفد الرسمي إلى غاية إمضاء محضر التنصيب من طرف وزير الداخلية أو من ينوبه حتى يباشر الجديد مهامه بصفة قانونية ورسمية.[2]

ثانيا الفئات التي يعين منها الوالي:حيث نظمها المشرع الجزائري ضمن:

1-الأمناء العامون للولاية:تعتبر فئة الأمناء العامون للولاية الأنسب والأولى لتولي منصب الوالي وذلك عملا بنص المادة 13 من المرسوم 90-230 ذلك نظرا إلى الدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية ومدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها بالإضافةإلىالصلاحيات التي كانوا قد مارسوها بمناسبة تفويض السلطة التي

1-علاء الدين قليل ،رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في الحقوق ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة جامعة خنشلة 2019، ، ص 18.

2- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها

يعهد بها الولاة . هذا ما يضع الأمين العام للولاية أهلا للجلوس في مقعد الوالي بالدرجة الأولى[1].

2-رؤساء الدوائر:رئيس الدائرة يعين على رأسها بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح وزير الداخلية وهو يساعد الوالي في القيام بصلاحياته كممثل للدولة في بلديتين أوأكثر طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-230[2]

3-الفئة الخارجية:أقرت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 في فقرتها الثالثة على انه يمكن أن يعين 5 بالمئة من إعداد سلك الولاة خارج الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الأوليتين. لذا يمكن تكييف ذلك يمكن القول بأن هذه الفئة تمتاز بندرة وقلة التعيين منها عكس ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي أجاز تعيين الولاة من بين الموظفين المدنيين لدولة الذين يثبتون مستوى تعليم عال[3]

ثالثا: الشروط المطلوبة لتعيين الولاةوتنقسم إلى:

1-الشروط العامة: ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للوظيفة وهي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري.

ومن بين هذه الشروط وجوب أن يكون الموظف من جنسية جزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة و الياقة البدنية وأن يكون في وضع قانوني تجاه الخدمة .

ا-**الجنسية:**وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الوالي والدولة التي ينتمي إليها، فقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية جزائرية وذلك طبقا لنص

1-بورجيوة محمد ، بزوخ يسمينة ،الوالي بين القانون القديم والجديد ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجمعات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 ، ص 12

2-بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسة والإدارية ، جامعة قسنطينة 2011 ، ص 12

3-برجيوة محمد ، بزوخ يسمينة ، مرجع سابق ،ص 13

المادة 31 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمحال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226.[1]

ب-الحقوق المدنية والخلق الحسن: حتى يتمتع الشخص بصفة المواطن العام فلا بد أن يكون أولا متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وأن يكون حسن السيرة.

-**الحقوق المدنية:** وهي تلك الحقوق التي تربط بصفة المواطن كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، ما لم يكن الموظف قد صدر بحقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها، وقد نص القانون العقوبات على الحالات التي يفقد بسببها بعض الأشخاص الحق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

-**الخلق الحسن:** ويقصد بها أن لا يكون قد صدر حكم على المرشح يقضي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وبالنسبة للمرشحين الذين ارتكبوا جنح أو مخالفات يجوز توظيفهم لكن لا تمنح لهم وظائف عليا أو مسؤوليات في الدولة، فلا يمكنه تولي منصب الوالي، ولإثبات حسن السيرة على المترشح لمنصب سامي أن يقدم صحيفة السوابق العدلية رقم(3)، التي يتحصل عليها من المحكمة كما تطلب الإدارة من المحكمة بدورها صحيفة رقم (2)،وهي سرية تمنح للإدارة وحدها دون المرشح وتسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعني[3]، حيث أكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 تنص على "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج مارستهمهامه بسلوك يناسب أهمية تاك المهام ويمتنع عن أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إلية".[4]

1-المرسوم التنفيذ 90-226 ،المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المؤرخ في 25 جويلية 1990 ،الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 28 جويلية 1990.

2-المادة 7-8 من قانون العقوبات الصادرة في 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم .

3-بلفتحي عبد الهادي ،مرجع سابق ، ص 23

4-المرسوم التنقيذي 90-226 مرجع سابق

ج-شروط السن واللياقة البدنية:

-**شروط السن:**إذ يجب على كل موظف أن يتوف فيه السن والمقرر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة ب سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة [1]، ويمكن القول أن هذا الشرط موضوعي ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب السياسية على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمورا كالخبرة والتكوين للوالي اللذان لا يأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة كما أن سن عطاء الإطارات السياسية يكون في أوجه سن الكهولة .[2]

-**شروط اللياقة البدنية:** ويقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم، وصحة جيدة ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية، حيث أن الإدارة تسمح لبعض الأسلاك من تنظيم الفحص الطبي لتوظيف عند الإقصاء[3]

وذلك حتى تتمكن الإدارة من التأكد بأن المترشح للوظيفة بإمكانه القيام بكامل واجباته المهنية وقادرا على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وهذا شرط ضروري عند تعيين الولاة لأن المهام الموكلة لهم والسلطات الواسعة التي يخولهم إياها القانون خاصة صلاحية الضبط الإداري والقضائي وكذلك الحماية المدنية التي تحتم على من يزاولها أنينامبعين مغمضة وأخرى مفتوحة.[4]

[1]- المادة 78 من الأمر 06-03، المؤرخ في جولية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 15.

[2]- حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون 12-07 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، الميدان العلوم القانونية والإدارية ،شعبة الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013،ص 8

[3]- المادة 76 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية ،مرجع سابق.

[4]- فدول حياة، مرجع سابق ، ص 16

د-الخدمة الوطنية:

تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المرشح للوظيفة العامة أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أدائها أو إعفائه منها أو إنه موضوع تحت الطلب للخدمة، والفرض من هذا الشرط هو ضمان أداء للخدمة الوطنية، وعدم التهرب منها لأنها واجب على مواطن.[1]

2-الشروط الخاصة لتعيين الولاة:

تتمثل في تلك الشروط التي نظمها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-226 عبر المادة 21 والتي تنص على أن لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ويجب أن تتوفر على الخصوص ما يأتي:

أ- **النزاهة:** يعرفها قاموس لاوس بأنها الإخلاص والصدق والأمانة من الناحية القانونية لا نجد لها تعريف كما لم يعرفها المشرع الجزائري ولا الفرنسي، أما من الناحية التاريخية اعتبرت النزاهة في بادئ الأمر قاعدة أدبية ذات سلوك ثم أصبحت النص القانونية تؤكد عليها كشرط خاص.

ب- **الكفاءة:** بالإضافة إلى شرط النزاهة فقد أضاف المشرع الجزائري شرط يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات بمدة 5 سنوات على الأقل، وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لتعيين الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 والتي جاء مضمونها أنه يعين الولاة من بين الكتاب العاميين للولاية ورؤساء الدوائر وذلك أخذا لمبدأ التدرج الإداري.[2]

[1]- الدستور تنفيذي 90-226،مرجع سابق

[2]- المرجع نفسه

ت- **الالتزام:** رغم أن القانون ينص على شرط الالتزام إلا أنه لم يعطه تعريفا وكذلك القانون الفرنسي والمصري، فيتضح على أن الالتزام يفي الوعد من المترشح لوظيفة سامية إما أن يكون تحت تصرف السلطة السياسية لمدة غير محددة وفي المقابل له بعض الامتيازات[1]:

3-المستوى العلمي أو التكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم 90-226 بأنه يعين في الوظائف العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي التي تفرض إثبات تكوينا عالي أو مستوى تأهيل معادلا له، بمعنى وجوب حيازته على شهادة جامعية على الأقل [2] أو تكوينا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المسؤولية أو ذو مستوى بسيط.[3]

الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي:

أما فيما يخص مهام الوالي فإن هذه عملية تتم وفقا للقاعدة توازي الأشكال بموجبي مرسوم رئاسي والإجراءات المتبعة نفسها لدى تعينه [4] وعليه فإن انتهاء مهام الوالي يفرض احترام شروط لاسيما الشكلية منها [5] وطبقا للقاعدة العامة في الوظيفة العامة هناك طرق عادية لإنهاء مهام الوالي وطرق غير عادية .[6]

---

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص37.

[2]- بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص100 .

[3]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-26 ، مرجع سابق .

[4]- محمد الصغير يعلى، القانون الإداري دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 199.

[5]- بورجيوة محمد، بزوخيسمينة، مرجع سابق، ص 18.

[6]- فدول حياة، مرجع سابق، ص 18.

1-التقاعد:

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء المهام وإنما تتم الإحالة على التقاعد بتمديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة والإحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون دخل الإدارة الموظفة [1]

وتتم هذه الإجراءات بموجب قرار فردي وبتكوين ملف التقاعد بمبادرة آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ إنهاء المهام.[2]

2-**الاستقالة:**

وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة [3] ولا يجوز للوالي أن يترك منصبه ويعتبر نفسه مستقيلا من وظيفة قبل بلوغه القرار أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام وهذا يعني انه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته، وبما أن انتهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين.[4]

الساميين.[4]

[1]- المادة الأولى من المرسوم رقم 83-617 ، المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة ، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983.

[2]- المادة 29 فقرة2، المادة 30 فقرة 2، المرسوم التنفيذي رقم 20-226 ،مرجع سابق .

[3]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ،ص 99.

[4]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادر في 20-08-1985 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21 أوت 1985.

3- الوفاة:

تنتهي مهام الوالي انتهاء عاديا إذا توفي الوالي، وليس للورثة أن يتلقوا المناصب عوضا عنه كما يحدث الشيء بالنسبة للخلافة في عهد الدولة الإسلامية، بل نتوقف ويحل محله السلطة الوطنية وهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية وينتج عن ذلك ما يلي:

- منحة الوفاة والمتمثلة في مبلغ نقدي سيدفع دفعة واحدة للمستفيدين من ذوي المتوفي، وفي حالة تعدى ذوي الحقوق توزع بينهم منحة الوفاة بأقساط متساوية[1]بالإضافة إلى منحة الوفاة يستفيد ذوي المتوفي حقوقا من أداءات عينية، وذلك عملا بأحكام المادة الثامنة من القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية، ويقصد بذوي الحقوق كل من الزوجة أو الزوج، الأبناء، الأصول، سواء المؤمن له أو أصول زوجته المكلفين.[2]

- بوفاة الوالي تنتهي العلاقة بينه وبين السلطة العامة ولا تمتد إلى الورثة لمنهم يستفيدون من بعض المنح والامتيازات ذات الأبعاد الاجتماعي كمقابل إلى العهد الذي يبذله الوالي لصالح الدولة بشكل عام [3]

الطرق الغير عادية لإنهاء مهام الوالي: ذكرنا فيما سبق الطرق العادية التي تنهي علاقة الوالي بوظيفته وهي التقاعد والاستقالة والوفاة، إلا انه توجد أيضا طرق غير عادية من شأنها هي الأخرى أن تكون سببا في انتهاء علاقة الوالي بالمنصب الذي يشغله، ويكون إنهاء مهام الولاة وفقا للمرسوم الرئاسي الصادر من رئيس الجمهورية بحمل نفس الإشكال التي تكون في مرسوم التعين وذلك لأخذ الأسباب التالية:

---

[1]- بورجيوةمحمد، برزوح ياسمينة ، مرجع سابق ص 20

[2]- أنظر المادتين 40 و49 من قانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، مؤرخ في 2 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، لسنة 1983

[3]- بوجبورة محمد، بزوخ ياسمينة ، مرجع سابق ص 20

أ- **عدم الكفاية والصلاحية المهنية:** وذلك بإثبات عدم الجدارة في السير والقيام بالوظائف المسيرة الموكلة على أحسن وجه .

ب- **عدم اللياقة الصحية:** أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقدان إحدى حواسه.

ت- **عدم الصلاحية المهنيية:** وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المتجهة من قبل الحكومة بمسافة إعاقة لتنفيذ برامجها فلا مناصب من إنهاء مهامه لعدم صلاحياته السياسية كونه يمثل الحكومة على مستوى الولاية.[1]

ج-**إنهاء المهام بسبب إلغاء منصب:**

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم 90-226 "**إذا ألغيت الوظيفة التي كان يشغلها أحد العمال، أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة** ..." وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم الذي كان في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل وهو سبب منطقي لإنهاء المهام طال إنهاء المنصب أو الهيكل كليا، ونأخذ على سبيل المثال على هذه الخالة الإلقاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 97-14 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر والأمر 97-15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحاطة الجزائر الكبرى، بحيث تم إلغاء منصب والي الولاية وتفويض بمنصب الوزير المحافظ وفقا للمادة 05 من الأمر 97-15 والتي تنص على تسير محافظة الجزائر الكبرى[2]

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 87.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ، ص 88-89.

المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوالي

من الأمور التي تؤدي إلى بسط الاستقرار الوظيفي للولاة أن يكون لديهم علم بالواجبات التي يخضعون لها والحقوق التي يتمتعون بها وذلك لأن تأمين الأوضاع الوظيفية للمسئولين من شروط الوظيفة ومن عوامل الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي،[1] وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذا المبحث التعرف على الواجبات الموكلة للوالي .

المطلبالأول: واجبات الوالي

رغم أن وظيفة الوالي تعد من الوظائف السامية في الدولة إلا أنه تقع على جملة من الواجبات و الالتزامات حاله حال أي موظف عمومي بل و تفوق حتى التزامات الموظف العادي حيت أن هناك التزامات تتبعه خارج مجال وظيفته و لو بعد انتهاء المهام كلية وانفصاله عنها، وسنستهل الحديث بالوجبات المسندة للوالي أثناء تأديته لمهامه (فرع أول)، ومن ثما نتطرق للوجبات التي تتبعه خارج الوظيفة

الفرع الأول: واجبات الوالي أثناء أداء مهامه:

كأي موظف سامي في الدولة تترتب على الوالي مجموعة من الواجبات المرتبطة بتأدية مهامه:

أولا: ارتداء البذلة الرسمية.

لقد ألزم المشرع الوالي بارتدائه بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه وذلك بموجب المرسوم رقم 83-594 والذي يتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، والتي تتشكل من:

- ضابط مهام يعينه وزير الدفاع رئيسا.
- ممثل على الأمانة العامة لوزارة الدفاع.
- ثلاثة ممثلين للقوات البرية، والبحرية، والجوية.

[1]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 51.

- ممثل وزارة الداخلية.
- ممثل وزارة المالية.
- ممثل وزارة الفلاحة.
- ممثل وزارة العدل.
- ممثل وزارة النقل والصيد البحري [1]

ثانيا: أداء المهام بإخلاص

ويتحقق ذلك بتمتع العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة بضمير مهني فعال أثناء ممارسته لمهامه وبالتالي فعليه أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة، وان يقوم بالواجبات الملقاة على عاتقه بكامل المسؤولية وأيضا تحليه بالحياء والموضوعية، وتحقيق المساواة بين الموظفين [2]

ثالثا: الخضوع للسلطة الرئاسية

يتوجب على الوالي لدى ممارسته مهامه الخضوع للسلطة الرئاسية والمتمثلة في سلطة التعين وإنهاء المهام، وأيضا سلطة الاشتراك والتوجيه طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم التي تنص على أنه "**يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة وفي إطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها**"

وكذلك يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه.[3]

رابعا: احترام أخلاقيات المهنة.

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 30.

[2]- المادة 03 من المرسوم 90-226، ،مرجع سابق .

[3]- المادة 10 من المرسوم 90-226، مرجع سابق.

تحدث قانون الوظيف العمومي عن بعض الجوانب في أخلاقيات المهنة، وهو ما يتعلق بشرط التعين ومؤهلات الموظف والحفاظ على الأسرار والالتزام بوقت الدوام، وعالج بعض الأخلاقيات السلبية التي ترتب عنها عقوبات تأديبية كالتعيين دون مبرر، وحذا قانون العقوبات حذوه في تجريم بعض الأفعال التي لها علاقة بالموظفين العموميين منها ممن يمارسون وظائف عادية أو سامية، ومن أمثلة ذلك استقلال المنصب، وبين حقوق الموظف وواجباته والجزاءات المترتبة على الإحلال بأحكامه [1]

خامسا: التصريح بالممتلكات:

يكون التصريح بالممتلكات الخاص بالولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة وينشر محتواه في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمه مهامه[2] ويكون التصريح في شكل مكتوب ومرفوع من صاحب الشأن ويشتمل على كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية حتى لو كانت على الشيوع الموجود في الجزائر أو خارج الجزائر.[3]

سادسا: الازدواج الوظيفي:

تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور أخر وتستثنى الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة على أن لا يذكر وظيفته في هذه الأعمالوحتى لا يكون سببا في شهرتها، ويسمح له أيضا القيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث العلمي.[4]

الفرع الثاني: واجبات الوالي بعدإنتهاءمهامه:

أولا: كتمان السر المهني:

---

[1]– بلفتحي عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 54

[2]– المادة 4 فقرة 1 من القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئته، الجريدة الرسمية العدد14 الصادرة في 20 مارس 2006 .

[3]– علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 35.

[4]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90–226 ،مرجع سابق

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 نجد أنه ينص في المادة 48 على أنه: "يجب على الموظف الاحترام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته إزاء أي حدث أو خبر أطلع عليه بمناسبة تأدية مهامه [1] كما ألزم القانون كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العامة أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا كالوالي بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة .

وكذلك نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على انه: " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بدفع كتمان السر المهني " أنه لا يكتشف ولو بعد انتهاء مهامه، والوقائع أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي أطلع عليها خلال ممارسته مهامه ومناسبتها [2]

ثانيا: البقاء قيد إشارة الدولة:

وذلك طبقا للمادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 90-226 والبقاء قيد إشارة الدولة حتى ولوكان متقاعد لأن الوالي يعد من أعمدة الحكومة وركائزها التي يعتمد عليها داخل الوظيفة وخارجها لما يعطيه منصبه من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تؤدي إلى الاستعانة به من جديد للقيام بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح للاضطلاع بها[3]

ثالثا: الحفاظ على كرامة الوظيفة:

طبقا للمادة 13 من المرسوم 90-226 فإن الوالي ملزم بالمحافظةعلى استقامة سلوكياته حتى لو كان خارج الوظيفة وحتى بعد انقضاء مهامه، فعليه تجنب أي موقف يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي أسندت إليه [4]حيث جاء في مضمون هذه المادة ما يلي: "**يجب على العامل الذي يمارس وظيفته عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك**

---

[1]- القانون 06-03 ، مرجع سابق

[2]- فدول حياة، مرجع سابق، ص 25.

[3]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 56 .

[4]- المرسوم التنفيذي 90-226، مرجع السابق.

يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتع عن أي موقف من شأنه أن يشوه الكرامة المسندة إليه "

المطلب الثاني: حقوق الوالي

الوالي كغيره من الموظفين الساميين في الدولة فإنه يتمتع بجملة من الحقوق تعكس أهمية المنصب الذي يستقله تنقسم هذه الأخيرة حسب طبيعتها إلى حقوق مالية وعينية أولا، وحقوق أخرى ترتبط بمساره المضي كونه يشغل وظيفة عليا في الدولة ثانيا.

الفرع الأول: الحقوق المالية والعينية للوالي:

وتتمثل في:

أولا: الحق في الراتب:الراتب هو الأجر الذي يتقاضاه الموظف من الإدارة بصفة دورية مقابل أداءه لخدمة الإدارة. ويعتبر المرتب هو الحق الأساسي والأول للموظف .بل هو السبب الرئيسي للالتحاق بالوظائف.

وبخصوص مرتبات الموظفين السامين فقد حددت بموجب المرسوم التنفيذي 90-228 والذييحددكيفيةمنحالمرتباتالتيتطبقعلىالعمالالذين يمارسون وظائف عليا في الدولة-الوالي كغيره من الموظفين الساميين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب مقابل العمل والجهد الذي يقدمه، إلا أن راتبه يتميز بأنه ===== من الموظفين العموميين وهذا راجع لنوعية الوظائف والمسؤوليات المسندة إليه، وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رم 09-226 على أنه " **يخول للعامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة لحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المستندة إليه** " غير أن مرتب الوالي الذي يتقاضاه لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به الوظائف العليا طبق للمرسوم التنفيذي 90-228 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف

عليا في الدولة،[1] فقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا يخضع لأية مقاييس قانونية أو تنظيمية، بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة على الرغم من أن نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 20-230 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية عل انه "**يتضمن الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية مرتبا علاوة حسب الكيفيات تحدد المرسوم التنفيذي** "[2]

ثانيا: الحق في السكن: هذا الحق المرخص للوالي كفلته عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة الضرورة الملحة [3]

- أما النقل فإنه يتم ضمانة بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان إلى آخرون مشقة .
- هذا بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المعروفة لدى الموظفين كالحق في التقاعد والحق في الضمان الاجتماعي. [4]

ثانيا: الحقوق والامتيازات الأخرى لوالي: وتشمل هذه الحقوق: الحق في الترقية، قابلية وضعه خارج الإطار،بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من عطلة خاصة.

ثالثا: الحق في الترقية: تعتبر الترقية من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا، حيث أنه سيستمر في الانتساب إلى رتبته الأصلية ويحتفظ فيها إن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية حسب المرة الأحسن له .[1]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990، والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 28-10-1990 .

[2]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص36.

[3]- مرسوم رقم 89-10 مؤرخ في 17-2-1989 يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 8-2-1989.

[4]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني: الحقوق الأخرى للوالي

أولا: الوضع خارج الإطار: بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-236 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية الذي يشير بأن المستفيد الوحيد من هذا الحق هم الولاة، ويتم ذلك بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير الداخلية وهذا الاضطلاع بمهمة لدى المصالح والهيئات العمومية الأخرى المادة 16 من نفس المرسوم.

- خلال هذه الفترة يستمر في تقاضي أجرة من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية والتقاعد المادة 20 فقرة 2 من المرسوم السابق الذكر. [2]

ثانيا: الحق في الاستفادة من عطلة خاصة: يستفيد الموظف السامي بهذا لاحق إذ كان مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى [3] أو إذا ألقي الهيكل الذي كان يعمل فيه [4]حيث يتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين على كل سنة قضاها في الوظيفة العليا وفي حدود سنة واحدة، غير أنه يبقى طول العطلة الخاصة تحت تصرف الدولة ولا يحق له أن يمارس أي نشاط خاص يدر ربحا ما عدا القيام بمهام التعليم أو التكوين أو البعث [5]

---

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، مرجع سابق .

[2]- بلفتحيعبد الهادي، مرجع سابق، ص 60.

[3]- المادة 29 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-226 مجرع سابق .

[4]- المادة 32 من نفس المرسوم

[5]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-226.مرجع سابق

ثالثا: الحق في الحماية: يستفيد الولاة أثناء تأدية مهامهم من حماية خاصة تظهر بمظهرين:

أ- **الحماية اتجاه الغير**:الوالي وهو يمارس مهامه قد يتعرض إلى تهديدات أو إهانات وشتم وقذف واعتداءات مهما كان نوعها من الغير بحكم منصبه غي أن القانون كفل له الحماية من هذه الأفعال[1] حيث أقر المشرع عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الأفعال من خلال المواد 144 وما بعدها من قانون العق، وذلك كضمانة لموظفين الساميين في الدولة لحسن سير وظيفتهم وتحقيق الأهداف المرجوة.

- ولقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على إمكانية حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم كما يكف أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي وتمتد الحماية كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي، إذ تحل الدولة محل الوالي في حالة ارتكابه الخطأ المهني، من العقوبات المهنية المسلطة عليه، ما لم يرتكب الوالي خطأ شخصي يقتض فصل [2]

ب- **الحق في الحماية اتجاه القضاة:** وتتلخص هذه الحماية في حالة وجود تهمة موجهة للوالي عندما تخطر السلطة السلمية قوات والمتمثلة في وزير الداخلية الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها الوالي أثناء ممارسته لمهامه تحديد المسؤولية على أساس ذلك وعدما تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية [3]

ت- كما أن قانون الإجراءات الجزائية وضع الوالي لوحده دون بقية الموظفين الساميين في الدولة في فئة أعضاء الحكومة والقضاء بوجه عام عندما مكنه من الامتياز القضائي الذي

---

[1]- المادة 05 من نفس المرسوم .

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، مرجع سابق.

[3]-المادة 6 ،من نفس المرسوم

يضبه الحصانة القضائية . حيث أن ملفه يحال بالطريق السلمي على النائب العام للمحكمة العليا.

كما يمكن للوالي أيضا من تشكيلة أكثر من لهم احترافية فيما يخص غرفة الاتهام إذأنها تتشكل من قضاة بالمحكمة العليا . ويمارس النائب العام بالمحكمة العليا اختصاصات النيابة العليا.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال بعدم المتابعة او يرسل الملف طبقا للأوضاع التالية:

1-إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصاته.

2-إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمرإلى غرفة الاتهام وعند نهاية التحقيق يصدر أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس مهامه بها

ويلاحظ أن الوالي يستفيد من نظام استثنائي في المتابعة الجزائية و من تشكيلة من المحكمة العليا لحمايته من الضغوط التي قد يتعرض لها من قضاة المجالس والمحاكم اذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجهة له.[1]

إلى جانب هذه الحقوق والامتيازات والضمانات، للوالي الحق أن يحض بالاحترام الذي يناسب المهام المسندة إليه، لذا يزود بوثيقة تثبت هويته وأصلة[2].

1-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية 1984، ص 77

2-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول

بعد دراستنا لهذا الفصل توصلنا بصورة عامة غلى أن منصب الوالي من المناصب العليا في **خاتمة** الدولة، التي لم تلقى نصيبها الأكبر من الاهتمام من طرف المشرع الجزائري، وذلك لإنعدام الإطار القانوني المحدد لهذا المنصب خاصة وفي ظل غياب قانون خاص ينظم منصب الوالي، والاكتفاء بإدراج بعض ميزاته في التنظيمات الخاصة كالمراسيم التي تم ذكرها.

إلا أنه بصفة عامة حاولنا أن نكون ملمين بمختلف القوانين والمراسيم التي يسعى المشرع من خلالها إلى تحديد ووضع الإطار التنظيمي لهذا المنصب السياسي وذلك بدمج شقيه. الأول والمتمثل في الشق المفهومي والمتمثل في ماهية الوالي، والشق الثاني المتمثل في الشق القانوني الذي يرتكز فيه تعيين الوالي وشروط توليه هذا المنصب وحقوقه والواجبات الموكلة له.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للوالي

تمهيد:

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة فباعتباره أنه مندوب الحكومة، و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء فغنه يعتبر القائد الأعلى و الرئيس الإداري في الولاية، هذه الإزدواجية الوظيفية جعلت صلاحيات الوالي كثيرة و متنوعة على المستويين المركزي و المحلي، و هو ما سيكون محل دراستنا في هذا الفصل، حيث سنتناول الصلاحيات الموكلة له بصفته ممثلا للدولة (مبحث أول)، و كذلك الصلاحيات الموكلة له ممثلا للولاية (مبحث ثان).

المبحث الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

باعتبار الوالي القائد الأعلى في الولاية و مندوبا للحكومة فقد منحه المشرع صلاحيات جد واسعة في عدة مجالات أهمها في مجال التنفيذ. في ظل الظروف العادية في حين تتوسع هذه الاختصاصات لتشمل اختصاصات أخرى في الضبط الإداري و القضائي و هذا في حالة وجود ظروف استثنائية.

المطلب الأول: صلاحياته في مجال التنفيذ و التمثيل و الرقابة.

سنوضح من خلال هذا الإطار صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال التمثيل و التنفيذ، بالإضافة إلى سلطة الرقابة و الإشراف التي يمارسها الوالي في ظل مختلف القوانين و التشريعات السارية المفعول.

الفرع الأول: في مجال التنفيذ

تنص المادة 113 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه:" يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية".[1]أي أنه من بين المهام الموكلة للوالي باعتباره ممثلا للدولة و الحكومة امتدادا للوظيفة التنفيذية للحكومة كجزء من السلطة العامة، فهي من تقوم بالتنفيذ، و أهم ما تقوم به في هذا الإطار تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية، و يسهر الوالي زيادة على ذلك على تنفيذ الأوامر و التعليمات التي تصله من الوزراء.[2]

[1]- قانون الولاية 12-07

[2] -أنظر المادة 92 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

بالإضافة إلى تنفيذ القوانين فقد اضاف قانون جديد 12-07 ضرورة احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الدولة.[1]فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:

أولا- القوانين و الأوامر الصادرة من السلطات التشريعية: و ذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية و مضى يوم كامل على وصولها إلى مقر الدائرة، و تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من نشرها.[2]

ثانيا- التنظيمات:و التي يقصد بها المراسيم الرئاسية و الحكومية و هي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض، و بالنظر إلى المادة 92 من قانون الولاية 90-09 نجد أن المشرع أوحى إلى الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء، و تجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين و التنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.[3]

الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية . لذا فإنه بموجب المادة 113 من قانون الولاية 12-07 و إلى جانب تنفيذ القوانين و التنظيمات يسهر على احترام رموز الدولة و شعاراتها.

و حسب الدستور فإن العلم و النشيد الوطني هما رمزان من رموز الجمهورية الجزائرية فيحمل العلم الوطني اللون الأحمر و الأخضر و الأبيض و يتوسطهما نجمة و هلال باللون

---

[1] -المادة 113 من قانون الولاية 12-07.

[2]- المادة 04 من المر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تتضمن القانون المرقي، المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ع 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[3]- المادة 125 من القانون 12-07، مرجع سابق.

الأحمر، أما النشيد الوطني فهو قسما بجميع مقاطعه، بالإضافة إلى ختم الدولة الذي يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

ثالثا- التعليمات الوزارية: هناك نوعين من القرارات الإدارية، الأولى قرارات مشتركة و التي موضوعاتها تنظيم بعض القطاعات التي لديها ارتباط عضوي أو وظيفي يتعدى موضوعها غلى أكثر من قطاع و نشاط وزاري، كالقرار الذي يحدد شروط التنازل عن السكنات الوظيفية لقطاع التربية مثلا. حيث يكون مشتركا بين وزير التربية الوطنية و وزير المالية و وزير الداخلية فيقوم الوالي تطبيقا لهذا القرار. المشترك بالاجتماع مع مدير التربية و المدير المعني من قطاع المالية يوضح لهما كيفية تطبيق القرار.[2]

إن الوظيفة التنفيذية التي يقوم بها الوالي قد وضع لها القانون تتم بموجبها و تتمثل في الآليات التالية:

- **القرارات:** و هي بالمعنى الفني تلك الأعمال القانونية الي تصدر عن الوالي بغرادته المنفردة، و التي تتوفر على الأركان الواجبة في كافة القرارات الإدارية.

و القرارات باعتبارها آليات قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصاته يمكن وصفها بأنها تختلف باختلاف مواضيعها و أهدافها من حيث قوتها و حصانتها، فقد تكون تنفيذا لقانونا أو تنظيما، أو لقرار أقوى منه درجة، كما قد تكون هذه القرارات لمجابهة ظاهرة أو حادثة ما طارئة.

- **التعليمات و المنشورات:** و هي الوسيلة الثانية التي يمارس من خلالها الوالي صلاحياته. و لعل أهم ما يميز هذه الطائفة من الأعمال عن القرارات أنها تتسم بطابعداخلي أي لا تصدر مخاطبة للأفراد بصفة عامة، و إنما تكون موجهة للموظفين و العاملين و الخاضعين

[1]- حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 26.

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 129.

للوالي وظيفيا.و تكون بهدف ضبط حسن سير المصالح الوظيفية في الولاية او تكون بصدد تفسير قاعدة قانونية أو تنظيمية وقع الخلط أو صادف غموض أثناء العمل بها، أما الزاوية الثانية التي تفرق بين التعليمات و المنشورات من جهة و القرارات من جهة أخرى أنها غير قابلة للطعن فيها قضائيا.

لكن رغم ذلك تبقى هذه الوسائل من أهم الآليات التي تمكن الوالي من ضبط إدارة الولاية و التحكم في الكم الهائل من الموظفين العاملين تحت سلطته.[1]

- **في إطار سلطته التنفيذية:** يسهر الوالي على تنفيذ و نشر مدولات المجلس الشعبي الولائي، كما يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي على نشاط القطاعات غير الممركزة في الولاية و ذلك سنويا، و يقوم الوالي أيضا بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بشكل منتظم و خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، و من مهام الوالي أيضا باعتباره ممثلا للولاية تمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها. و يؤدي باسم الولاية كل الأعمال المتعلقة بإدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك. كما يسهر على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيطها و مراقبتها، و له أن يتخذ في ذلك أي إجراء أو قرار يكفل و يسمح بالسير الحسن لهذه المصالح أو المؤسسات العمومية المنشأة و الناشطة على مستوى إقليم الولاية، و ذلك وفق التشريع الساري المفعول.[2]

---

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، ص ص 90-91.

[2]- علاء الدين قليل، مرجع سابق ، ص ص 34-35.

الفرع الثاني: في مجال التمثيل و الرقابة

أولا- في مجال التمثيل: يعتبر الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة و هذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية 12-07 و بهذه الصفة ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية و لقد اشترط المشرع بعض القطاعات المنصوص عليها في المادة 111 من قانون الولاية رقم 12-07 فلم يخضعها لرقابة الوالي و هي:[1]

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي، علما أن المادة 93 من قانون الولاية رقم 90-09 لم يشر إلى قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و هذا إضافة في قانون الولاية رقم 12-07.

- وعاء الضرائب و تحصيلها.

- الرقابة المالية.

- إدراك الجمارك.

- مفتشية العمل.

- مفتشيات الوظيفة العمومية.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية، و هذه القطاعات التي تم ذكرها وردت أيضا في المادة 93 من قانون الولاية رقم90-09 وبالتالي

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية.، ص ص 239-240.

فهو القائد الإداري للولاية و حلقة اتصال بينها و بين السلطة المركزية فهو المتصرف في سلطة الدولة و هو مندب الحكومة، و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء.[1]

– كما يختص الوالي بصلاحيات إبرام العقود و الاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كانت طرفا فيها، و المثال على ذلك ما ورد في المادة 25 من القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السيادي للشواطئ، و التي الوالي مختص إقليميا، و هذا لا يعد من الاختصاصات الأصلية للوالي و إنما تفويضا قانونيا من الدولة له لتسيير المعاملات لا غير، كما له تمثيل الدولة في التظاهرات الثقافية الدولية التي تقام في الولاية، كما يقوم الوالي بالإضافة إلى ذلك تمثيل الدولة أمام القضاء المحلي خاصة منه دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التفويض)،و هذا ما يجعل منه رجل السلطة المركزية (الدولة) الأول في الولاية.

– و امتدادا لذلك يمثل الوالي الولاية أيضا في مجال الصفقات العمومية و اتفاقيات كما يمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

– كما يمثل الوالي كذلك الولاية في الاحتفالات الوطنية و الدينية، و غيرها من الأعمال والمناسبات والنشاطات المدنية، كما يشرف على استقبال الوفود الرسمية من الولايات المجاورة أو خارجها، و يمثل الوالي أيضا كل الوزراء على مستوى الولاية و ليس كما يتبادر إلى الذهن بانه يمثل وزير الداخلية فقط، بل يمتد تمثيله إلى كل الوزراء في مختلف قطاعات نشاطاتهم، و يمارس الوالي السلطة السلمية على المقرر قانون، و على جميع الموظفين التابعين للولاية، فالوالي يلعب من خلال هذا الدور الرقابي الذي يزاوله على البلديات و دورا

[1]– ناصر لباد، مرجع سابق، ص 90-91.

مهما في احترام مبدأ المشروعية و سيادة القانون، ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسين مواطن الخطأ و من ثم تجنبها و تفاديها.[1]

ثانيا- الرقابة: تتمثل صلاحيات الرقابة بصورة خاصة في الأعمال التي يقوم بها الوالي تجاه المجالس الشعبية البلدية ، بحيث يعد العين الساهرة على حسن أداء و التسير الإداري الأمثل ، و يعمل بهذه الصفة على السلطة المركزية و خصوصا وزارة الداخلية، و نجد في ذلك قانون البلدية 90-08 من خلال المادة 04 التي تنص على :" أن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم تنفيذي يبنى على مقرر من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي الوالي، و كلك الشأن بالنسبة للمادة 06 المتعلقة بتعديل الحدود.

ويعد الوالي كذلك رئيسا مباشرا لرئيس المجلس الشعبي البلدي حال ممارسته لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة 69 من قانون البلدية و يتولى رقابة المجلس الشعبي البلدي حين قيامه بتفويض إمضائه.[2]

- و قد أحال قانون البلدية صلاحية الوصاية إلى الوالي بصفته ممثل للدولة و مندوبا للحكومة على المستوى المحلي، و طبقا لأحكام قانون البلدية فالوصاية تنصب أعضاء المجلس و أعماله و على المجلس في حد ذاته كهيئة.

* **الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي:** يخضع اعضاء المجلس الشعبي البلدي غلى وصاية تمارس عليهم من طرف الوالي و تأخذ الصور الآتية: التوقيف و الإقالة والإقصاء.

* **الرقابة على اعمال المجلس البلدي:** يمارس الوالي بصفته جهة رقابية العديد من الصور على أعمال المجلس الشعبي البلدي في شكل تصديق و إلغاء و حلول، و تعتبر الوصاية

[1]- محمد الصغيربعلي، الإدارة المرحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 106.

[2]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

على الأعمال أهم صور الرقابة لأنها ليست رقابة شرعية فقط، بل تتعدى إلى رقابة الملائمة.[1]

الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: تقتصر الوصاية على المجلس كهيئة على الحل أي القضاء على المجلس الشعبي البلدي و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع احتفاظ البلدية بالشخصية المعنوية، و حسب المادة 34 من قانون البلدية فإن حالات الحل هي:

1- انخفاض عدد الأعضاء إلى أقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف.

2- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.

3- الاختلاف الخطير بين الأعضاء و الذي من شأنه عرقلة السير العادي للمجلس.

4- ضم بعض البلديات إلى بعضها.[2]

لا يملك الوالي أي سلطة فيما يتعلق بحل المجلس الشعبي البلدي فالحل يكون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، و يقتصر دوره على تعيين مجلس مؤقت تقتصر مهامه على ضمان الحد الأدنى من التسيير أي تصريف الأعمال الجارية ضمن استمرارية المرفق العام.[3]

عدى عن الرقابة التي يمارسها الوالي على البلدية فإن الوالي يمارس رقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما خول له من صلاحيات في ذلك، حيث أنه يمكن للوالي مراقبة المداولات و رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها في الحالات التالية:

---

[1]- بلقتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 96.

[2]- بلقحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 97.

[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 106.

- إذ ما اتخذت مخالفة للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات

- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

- غير محررة باللغة العربية.

- التي تتضمن موضوعات لا دخل لها ضمن اختصاصاتها.

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط

إلى جانب صلاحيات الوالي المتعلقة بالتنفيذ و التمثيل و الدور الرقابي فقد أوكل له المشرع اختصاصات أخرى تتعلق بمهام الضبط الإداري و القضائي على مستوى الولاية، و هذا مسنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: صلاحياته في مجال الضبط الإداري.

يقوم الوالي بمهام الضبط الإداري و الذي يقصد حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، و الصحة العامة، و السكينة العامة.[2] كما يمكن تعريفه أيضا أنه:" هو كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية و التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة و ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة.[3]

[1]– كريمة جابر، مرجع سابق، ص 32.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، ص 201.

[3]– علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص 39.

كما يعتبر الضبط الإداري أنه:" مجموعة من القواعد و التدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام.[1]

أولا- الحفاظ على الأمن و السكينة العمومية:

أ- **الحفاظ على الأمن:** و ذلك وفق لما جاء في المادة 114 من قانون الولاية الجديد 12-07 و التي جاءت لأحكام المادة 96 من قانون الولاية السابق 90-09 إذ أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية، و ذلك عن طريق إنجاز كافة الإجراءات التي تطمأن عن الفرد و ماله كمنع المظاهرات و كافة النشطة الضارة و الخطيرة، و منع العصابات التي تسطو على أموال السكان، و منع الجرائم و مختلف الأعمال الضارة بالمواطنين.[2]

و يكون ذلك بموجب اللوائح و القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، و من امثلة ذلك تنظيم المظاهرات أو منعها، و تنظيم التجمعات و الإضرابات العمالية، و قد منح المشرع الجزائري للوالي سلطات واسعة في مجال حفظ الأمن العام حتى انه جعل منه قائد لكافة مصالح الأمن في الولاية، بحيث اخضعها للسلطة من خلال العديد من النصوص القانونية و التنظيمية و هذا ما يتجلى من خلال المادة 05 من المرسوم 83-373، يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، و التي نصت على أنه توضع لدى الوالي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطته في ميدان حفظ النظام العام و الأمن في الولاية المصالح الآتية:

- مصالح الأمن الوطني.

---

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

[2]- فريحة حسن، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص ص 184-185.

- مصالح الدرك الوطني.[1]

ب- الحفاظ على السكينة العمومية: إنه من حق كل الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق و الأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى و الضوضاء، وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسته مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة،[2] و ذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء، و منع المتشردين و المتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة، سواء في الليل أو النهار بدون تراخيص فإنه لضمان حسن تنفيذ القرارات تحت تصرف مصالح الأمن، التي تنسق بين نشاطها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و احترام رموز الدولة و شعاراتها و تحقيق المن و السكينة العمومية.[3]

ثانيا- الحفاظ على الصحة العامة و الحماية المدنية

إلى جانب قرارات الوالي الأمن و السكينة العمومية، فله أيضا إصدار القرارات في مجال الصحة العامة و الحماية المدنية.

أ- الحفاظ على الصحة العامة: تبعا لقواعد النظام العام و الأمن نستنتج أنه من ضمن صلاحيات الوالي كممثل للسلطة العامة للدولة مهمة اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة بغرض المحافظة على صحة الأفراد و وقايتهم من خطر الأمراض و انتقالها و مقاومة أسبابها، اعتبار أن الوالي يمثل قمة الضبط الإداري على مستوى الولاية، و قضية الصحة العامة للأفراد هي مسالة تهم الدولة ككل، و هي قضية دستورية و تندرج ضمن حقوق و

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 95-96.
[2]- حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 27.
[3]- كريمة جابر، مرجع سابق، ص58.

حريات الأفراد الرعاية الصحية:" حق للمواطن تتكفل به الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و مكافحتها".[1]

وطبقا للسلطات الضابطة الإدارية المخولة فغن الوالي يسهر على مراعاة و حماية صحة الأفراد بالطرق و الإجراءات الإدارية المقررة، و هذا ما يظهر من خلال النصوص التنظيمية المقررة بهذا الشأن، حيث يمارس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للوقاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول و يتولى المجلس الولائي في ظل احترام المعايير الوظيفية في مجال الصحة العمومية و انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية، و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

وبهذا نكتفي بإبراز دور الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة للأفراد، و كذلك بإبراز الجهاز الممثل للدولة الساهر على قواعد الصحة العامة و حماية الأشخاص.[2]

ب- في مجال الحماية المدنية: يعد الوالي المسؤول عن إعداد و تنفيذ مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية، و يمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص و الممتلكات و هذا وفق لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 12-07 و الذي لم يختلف عن ما جاء به سابقه القانون 90-09 في المادة 101 ، غذ يسهر الولي في إعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية و تحيينها وتنفيذها، و يمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمولبه، و يقصد به أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن و الحماية المدنية و المصالح التقنية المحلية ضبط و وضع مخطط للوقاية و مجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنين و ممتلكاتهم و خاصة في حالة الكوارث الطبيعية.[3]

---

[1]- المادة 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

[2]- كريمة جابر، مرجع سابق ، ص 09.

[3]- حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 29.

و يسهر الوالي عمليا على الحماية المدنية من خلال المراقبة المستمرة لحالة المباني و الطرقات و شبكات الصرف و تحليل المياه من قبل الجهات التقنية المختصة ، و كذلك استشارة مصالح الأمن و الحماية المدنية على مستوى الولاية قبل منح رخص البناء، كما لا يمكن تجاهل دوره فيما يخص الدراسات التأثيرية على البيئة في حالة المشاريع الاقتصادية الخاصة و العمومية، و مطابقة المباني للمعايير المتفق عليها، و منح رخص استغلال المحاجر التي تعتمد على المتفجرات و الجسور و الحاجز المائية للتأكد من عدم تأثير الفيضانات عليها، و المراقبة المستمرة لعمل مصالح الغابات لأن الغابات و الأحراش غالبا ما تكون خطرة في فصل الصيف بسبب الحر الشديد و ما ينجر عنها من حرائق مهلكة للأشخاص و الأموال.[1]

ثانيا- صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي: يهدف الضبط القضائي إلى التحري عن الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها و جمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق و منع طمس آثار الجريمة، و المحافظة على آثارها من أجل القيام بالتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني، و توقيع الجزاء المناسب عليه.[2] كما يقصد بالضبط القضائي أيضا :" الإجراءات التي تتخذها سلطة الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القضاء على مرتكبي هذه الجرائم، و جمع الأدلة اللازمة لتحقيق و إقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين، و إنزال العقوبة على من تثبت إدانته".[3]

و من خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي، من حيث أن مهمة الأول وقائية غالبا، بمعنى أن تتوقى وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي

---

[1]- بلقتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 102.

[2]- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص ص148-149.

[3]- بلقتحي عبد الهادي، مرجع سابقن ص 103

تأتي بعد وقوع الجريمة.[1]و يعتبر الوالي من رجال الضبط القضائي و يمارس هذه المهمة في نطاق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان:" **سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي**".[2]

[1]– فريحة حسين، مرجع سابق، ص 185.

[2]– فدول حياة، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني: الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية و ممثلا لها، فقد كلفه المشرع بمهام جد واسعة، و منح له صلاحيات و سلطات تجعله مهيمنا و مسيطرا في منأى عن كل عوامل التأثير التي تأثر عليه بصفته هيئة تنفيذية للولاية، فهو لا يكتفي بالقيام بعملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بل يقوم بمهام الإعلام. كما أنه المسؤول الأول في الولاية من خلال صلاحية تمثيل الولاية. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ و الرقابة:

يسهر الوالي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها.

الفرع الأول: في مجال التنفيذ:

إن الوالي و بصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية. أسند إليه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائيو هذا طبقا لنص المادة **(80)** من القانون **09/90** المؤرخ في **7 أفريل 1990** و المتضمن قانون الولاية، و وسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي قد حددتها المادة **(103)** من قانون الولاية **09/90** حيث نصت على ما يلي: " .يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و ممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب".[1]

تنص المادة **(102)** من قانون الولاية **07/12** على أن :" **الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها**". و بالتالي لم يخرج المشرع عن ما أورده في

[1]– علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، ص 110.

قانون الولاية السابق**09/90** لما نص في المادة **(83)** منه على :" **تنفيذ الوالي للقرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي**".[1]

غير أنه لا تكلف إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران.
مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة:[2]

- الميزانيات و الحسابات.

- التنازل عن العقار و اقتناءه أو تبادله.

- اتفاقيات التوأمة.

- الهبات و الوصايا الأجنبية.

كما يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائيتكريسا لمبدأ العلنية و تحقيقا لمبدأ الرقابة الشعبية، و تطبيقا للمادة 13 من قانون الولاية 07/12 صدر المرسوم التنفيذي 13-271 المؤرخ في 18 يونيو 2013 يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، و باستقراء نصوص المواد(31-32) منه نستنتج أنه في إطار نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي يجب تعليق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق و إعلام الجمهور على مستوى الولاية خلال 08 ايام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة، و يمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية، على أنه يبلغ هذا المستخرج إلى المعنيين إذا كان موضوع المداولة له.[3]

---

[1]- فدول حياة، مرجع سابق، ص 74.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 336.

[3]- علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص 49.

كما أنه و في الجانب المالي فإن الوالي يعد المستوى التقني لمشروع الميزانية، و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، و هو الأمر بالصرف الرئيسي كما تنص المادة 88 من قانون الولاية، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة التي أسندت هذه المهام للوالي".[1]

الفرع الثاني : في مجال الرقابة

تنص المادة 106 من قانون الولاية لسنة 19990 على ما يلي:" للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة، و بالتالي فإن الوالي يمارس السلطة على مستخدمي الولاية، و الذي يكون تعيينهم إما بمراسيم رئاسية أو المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 108 من قانون الولاية لسنة 1990 و التي تنص على توظيف الولاية المستخدمين الضروريين لسير مصالحها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به بما يتناسب مع احتياجاتها و إمكانياتها".[2]

تتوفر الولاية على غدارة توضع تحت سلطة الوالي، و تكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها، و يتولى الوالي تنشيط و مراقبة ذلك، و يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية، و يمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع موظفيه التابعين للولاية، فالوالي كذلك يمارس سلطة السلمية على الموظفين الساميين المعينين بمراسيم رئاسية، كما يمارسها أيضا على الموظفين الذين يقوم بتعيينهم.[3]

وتطبيقا لذلك فإن الوالي يمارس سلطة الإدارة و التأديب و التسيير على موظفي الولاية، وفقا لأحكام القانون الأساسي للوظيف العمومي، خصوصا ما ورد في المواد(3-4-

[1]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

[2]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

[3]- علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص 52.

5-7-10) منه، و بالتالي فإن الوالي يمارس السلطة الرئاسية بكل مظاهرها و المتمثلة في السلطة على شخص المرؤوس و على أعماله بما فيها السلطات الأساسية الآتية:[1]

أولا- التوجيه: و يتمثل هذا العنصر في ما يصدره الوالي من أوامر و تعليمات و منشورات غلى مرؤوسيه المباشرين و التعليمات في الأوامر الصادرة من الوالي إلى موظف محدد، و قد تكون شفوية أو كتابية، أما المنشورات فهي الأوامر الصادرة إلى طائفة من الموظفين و تأخذ دائما شكلا كتابيا، و يملك الوالي من هذه الناحية عدة أساليب أهمها: سلطة تنظيم و توزيع المهام على المرؤسين، و سلطة التنظيم الداخلي، و سلطة فيما لم يصدر في شأنه نصا قانونيا.[2]

ثانيا- الرقابة على الأعمال: يمارس الوالي رقابته على أعمال موظفي و مستخدمي الولاية، تطبيقا للقواعد العامة للقانون الإداري و غعمالا بالمرسوم التنفيذي 90-230 السابق ، و ما تلاه من نصوص قانون الولاية و الوظيفة العامة التي أجازت له تطبيق هذا النوع من الرقابة، و من صور هذه الرقابة التي يمارسها الوالي نذكر:

- فحص مدى مشروعية و ملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤسيه، من الناحية الشكلية و الموضوعية.

- إن للوالي حق إجراء تعديل أو سحب أو إلغاء الأعمال و القرارات التي يقوم بها الموظفين و المستخدمين الذين هم تحت سلطته السلمية.

- يعتبر الوالي هو المسؤول عمليا عن تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية، مع استثناء الموظفين المعينين بمرسوم مع ذلك مثل(الأمين العام للولاية، رئيس الدائرة، الوالي المنتدب).

---

[1]- علاء الدين قليل، مرجع نفسه، ص 52.

[2]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 83.

– سلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي في حالات و وضعيات قانونية خاصة تجيز حلول الوالي محل الموظفين، مع العلم أن هذه السلطة قد تكون بموجب نص قانوني صريح.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل و الإعلام:

إضافة إلى صلاحيات الوالي المتعلقة بالتنفيذ و الرقابة يقع على عاتقهأيضا جملة من الصلاحيات الأخرى و المتعلقة بالتمثيل أي تمثيل الولاية و كذلك سلطة الإعلام و التي تتمثل في ضرورة إعلام المجلس الشعبي الولائي بكافة نشاطات الولاية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: في مجال التمثيل

خلافا للوضع في البلديات، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي: البلدي، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة غلى قانون الوالي، و ليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، و من هذا المنطلق فإن الوالي ممثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية، و جميع الأعمال الإدارية و المدنية طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.[2]

و يقصد بالأعمال المدنية. الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي و كانه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعاون و التهاني و تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، و بالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية أو الدينية او الشعبية و غير ذلك من العمال و النشاطات المدنية.[3]

كما يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 12–07 و

[1]– علاء الدين قليل، مرجع السابق، ص 53.

[2]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 242.

[3]– فدول حياة، مرجع سابق، ص71.

المطابقة للفقرة الأولى من نص المادة 86 من قانون الولاية السابق 90-09 كما يمثلها في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسمها و لصالحها و يمضي اي اتفاقية مع أي ولاية أخرى.[1]

كما يمثل الولاية أمام القضاء بموجب المادة 106 من القانون 12-07 التي تنص على:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء" و بذلك لم يخرج قانون الولاية 12-07 عن القاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و افدارية، و الحق سلطة تمثيل الولاية أمام القضاء للوالي بوصفه الهيئة التنفيذية الولائية.[2]

يؤدي الوالي أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية و تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي و من المعلوم أن أملاك الولاية تدخل ضمن إطار الأملاك الوطنية تطبيقا لنص المادة 24 من القانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لا سيما المادة 02 منه.[3]

الفرع الثاني: سلطة الإعلام:

يمارس الوالي باعتباره سلطة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة و كبيرة من المشاكل و المشاريع المبرمجة و متطلبات التنمية في الولاية، و يكون بإعلام رئيس المجلس وحده أو أي دورة و كذلك بتقديمه بيان سنوي لنشاط مصالح الدولة في الولاية و نشاطات مصالح الولاية، و يملك المجلس تبعا لهذه الصلاحيات الإطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة، و بالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية

[1]- حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 31.

[2]- علاء الدين قليل، مرجع نفسه، ص51.

[3]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص113.

المتمثلة في الوالي و يجوز للمجلس رفع لائحة للسلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية للتنويه و الإشادة أو بعدم قبول أو الرضا عن أعماله.[1]

إن صلاحيات الوالي في مجال الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي قد تحددت بموجب المواد 84-85-91 من قانون الولاية و هي تتمثل خصوصا في:

- تقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات، و متابعة الآراء و المقترحات التي أبداها المجلس عند دورة عادية.

- إطلاع المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية

- إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي في خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس و رغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله.[2]

من المعروف أن أي عمل جاد لابد أن يبنى على أساس التواصل و الاستمرارية فعلاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي الولائي علاقة قانونية، وضع القانون حد لسلطات كل منهما، لكن الطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية و سياسية يجعل التعاون بين رئيسا الهيئتين ليس له حدود، فقد ألزم القانون الوالي بإطلاع رئيس المجلس الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات و مدى الاستجابة لآراء المجلس الشعبي الولائي و رغبات، بالإضافة إلى تقديم كل المعلومات اللازمة لأشغاله. و من المتعارف عليه في علم الإدارة أن الاتصال من المقومات الأساسية لأي إدارة ناجحة و أنه الحلقة المهمة في أي تنظيم لأنه الوسيط بين عملية التنسيق و الرقابة و التوجيه و غير ذلك، و من ناحية علم السياسة فإن الإعلام له مكانته في أي تنظيم سياسي، فكل علاقة

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص76.

[2]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 115-1116.

بين هيئتين يميزها وجود دفق من المعلومات المتبادلة و لو أنه غير مساوى بالاتجاهين، فالتواصل السياسي واقع ملازم لوجود السلطة نفسها. فالوالي ملزم من الناحيتين الإدارية و السياسية بتقديم كل المعلومات و الأخبار الدقيقة حول واقع الولاية و مصالحها المختلفة.

كذلك و كما يتجلى من خلال أحكام المادة 85 من قانون الولاية : فالوالي يقوم بإخبار رئيس المجلس عن مدى الاستجابة لرغبات المجلس الشعبي الولائي فمن الممكن أن تصطدم توجهات المجلس الشعبي الولائي بصعوبات عملية توجب إعلام المجلس الشعبي الولائي للقضايا المتداول بشأنها أثناء الجلسات كانت خاطئة، لأن التداول فعل جماعي لا يخلو من النظرة العاطفية للأمور نتيجة لوضع المنتخب الذي يرى أنه حامل لوكالة إلزامية من منتخبه تفرض عليه الاهتمام بشؤونهم قدر المستطاع متناسين في أغلب الأحيان الصعوبات التقنية و المادية للمشاريع الإنمائية.[1]

[1]– ناصر لباد، مرجع سابق، ص 124.

خاتمة الفصل الثاني:

بعد دراستنا للإطار الوظيفي للوالي و الغوص في صلاحياته و سلطاته المتعددة على الصعيدين المركزي و المحلي، نجد أن مجال نشاط الوالي الذي أقره قانون الولاية 12-07 لم يختلف كثيرا عن ما جاء به سابقه قانون 90-09 المتعلق بالولاية لسنة 1990، ففي القانونين نجد أن المشرع منح الوالي صفة الإزدواجية في المهام كونه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية أمام الدولة و يظهر ذلك في سلطة التمثيل والتنفيذ، إضافة إلى صلاحياته في مجال الضبط الإداري و القضائي، أما في مجال تمثيل الولاية، فالوالي يمثل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية إلى جانب القضاء و تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، و عليه فالنتيجة المستخلصة من هذا الفصل تتجلى في أن التشريع الجزائري جعل من الوالي ممثل للدولة و الولاية في آن واحد، و هو ما قد لا نجده في مختلف التشريعات الأخرى.

خاتمة

خاتمة:

وفي أخر هذا البحث يمكن القول أنه من الرغم أن منصب الوالي يحتل مكانة رفيعة ومنزلة سياسية هامة في التشريع الجزائري كون هذه الوظيفة مدرجة ضمن الوظائف العليا والسامية في الدولة، إلا أن ذلك لم يمنع من طرح الكثير من الإشكالات التي تمس الإطار القانوني لهذا المنصب، بحيث لم يهتم بتأطير هذا المنصب ضمن قانون خاص، وتم فقط بالاكتفاء ببعض المواد في الدستور وبعض التنظيمات الخاصة، كما لمراسيم التي سبق التطرق إليها كالمراسيم المنظمة للوظائف العليا في الدولة كإطار عام، وكذلك قانون الولاية 12-07 وأيضا الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة وغيرها من القوانين.

والجدير بالذكر أن الاعتماد على تلك المراسيم والقوانين قد يخلق الكثير من الصعوبات التي تحول دون وضع قواعد قانونية شاملة من شأنها تأطير هذا المنصب وتحديده تحديدا دقيقا.

وعليه انطلاقا مما قيل يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ✓ وجود تناقضات في الحياة الوظيفية للولاة حيث أن الوالي يعاني من تبعية مفرطة للسلطة المركزية التي لها صلاحيات واسعة في مجال اختياره وتنصيبه نجد أن على المستوى المحلي يمارس سلطة مطلقة من خلال ممارسة الوصاية والرقابة علىأعمال الموظفين وعلى المجلس الشعبي الولائي على سبيل المثال، إذ أنه صاحب الأمر والنهي على المستوى المحلي.
- ✓ كذلك منح المشرع لرئيس الجمهورية الاستقلالية في تعيين 5% من الولاة خارج الشروط الخاصة التي سبق وأن عرضناها مما يطرح الإشكال، إذ كان يجب على المشرع التعامل مع هذه النسبة بقليل من التقيد وعدم ترك المجال مفتوح .
- ✓ أيضا بالنظر إلى صلاحيات الوالي نجد أن قانون الولاية الجديد 12-07 لم يضفي أي جديد، بل اكتفى بما جاء به القانون السابق 90-09 قانون الولاية سنة 1990 .

خاتمة:

وتصحيحا للانتقادات السابقة إرتئينا وضع جملة من الاقتراحات تتلخص في :

- ✓ تجميع كل الأحكام التي لها علاقة بتنظيم الإطار القانوني للولاة منه نص واحد يخصص لسلك الولاة وتحديده بموجب قانون
- ✓ إدراج القواعد المتعلقة بالمسؤولية والجانب التأديبي الخاص بالولاة ضمن النصوص القانونية.
- ✓ إعادة النظر في نسبة5% التي تعين منها الوالي من طرف رئيس الجمهورية من غير فئتي رؤساء الدوائر والأمناء العاميين بتقيدها بذوي الشهادات العليا وأصحاب الكفاءات لغلق المجال أمام من هم دون ذلك.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا-المصادر:

1-القران الكريم

2-السنة النبوية

3-قائمة الدساتير:

-دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

3-النصوص التشريعية:

أ-القوانين العادية:

-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

-قانون رقم 90-09 ، المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.

- قانون رقم 83-11 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، لسنة 1983

-قانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 20 مارس 2006

ب-الأوامر

-الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006، المتعلق بالوظيفة العمومية ،جريدة رسمية رقم 46 ،الصادرة في

4-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة ، المؤرخ في 31 أكتوبر 1983

-المرسوم الرئاسي 240-99، المؤرخ في 19 نوفمبر 1999 ،المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 31-11-1999

ب-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي، رقم 85-214 الصادر في 20-8-1985، والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21 اوت 1985

-المرسوم التنفيذي 89-10، مؤرخ في 17-2-1989، يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب الضرورة الملحة ولصالح الخدمة، الجريدة الرسمية، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1989

-المرسوم التنفيذي 90-226 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ووجباتهم

-المرسوم التنفيذي 90-228، المؤرخ في 25 يوليو 1990، والذي يحدد كيفية منح

المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 28-10-1990

-المرسوم التنفيذي 90-230، المؤرخ في 25 جولية 1990،يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف ،الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 28-07-1990

ثانيا-المراجع:

1-الكتب:

-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 15 دار، المعارف

-حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1942

-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى و النشر والتوزيع الجزائر 2006

-علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012

-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور لنشر والتوزيع، ط 02 الجزائر 2006

-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2012

- فريحة، القانون الإداري، حسين ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2،الجزائر 2010

-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم لنشر، عنابة الجزائر 2004

-محمد الصغر بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2004

-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998

-ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط02، دار المجد لنشر والتوزيع، سطيف 2011

2-المذكرات والرسائل:

ا-أطروحات الدكتوراه:

-علاء الدين قليل، رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالثLMD في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2019

ب-مذكرات ماجستير:

-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني في النظام الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع مؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2011

-بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق، امعة الجزائر 1990

ج-مذكرات ماستر:

-حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان العلوم القانونية والإدارية، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013

-بوجيوة محمد، بزوخ يسمينة ، الوالي بين القانون القديم و الجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013

–فدول حياة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان.	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للولاة.	
تمهيد	
المبحث الأول:السياق المفهومي للولاة	
المطلب الأول: تعريف منصب الوالي	
الفرع الأول: التعريف الشرعي واللغوي	
أولا–التعريف الشرعي:	
"ثانيا–التعريف اللغوي:	
الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي	
أولا–التعريف القانوني:	
ثانيا–التعريف الفقهي	
المطلب الثاني: كيفية تعيين الولاة وانتهاء المهام.	
الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي	
أولا–التعريف الشرعي:	
"ثانيا–التعريف اللغوي:	
الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي	
أولا–التعريف القانوني:	
ثانيا–التعريف الفقهي	
المطلب الثاني: كيفية تعيين الولاة وانتهاء المهام.	

الفرع الأول: كيفية تعيين الوالي	
أولا جهة العيين	
ثانيا الفئات التي يعين منها الوالي	
ثالثا: الشروط المطلوبة لتعيين الولاة	
الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي:	
1-التقاعد:	
2- الاستقالة:	
3- الوفاة:	
أولا جهة العيين	
ثانيا الفئات التي يعين منها الوالي	
ثالثا: الشروط المطلوبة لتعيين الولاة	
الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي:	
1-التقاعد:	
2- الاستقالة:	
3- الوفاة:	
المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوالي.	
المطلب الأول: واجبات الوالي	
الفرع الأول: واجبات الوالي أثناء أداء مهامه:	
أولا: ارتداء البذلة الرسمية.	
ثانيا: أداء المهام بإخلاص.	
ثالثا: الخضوع للسلطة الرئاسية.	

رابعا: احترام أخلاقيات المهنة.	
خامسا: التصريح بالممتلكات:	
سادسا: الازدواج الوظيفي:	
المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوالي.	
المطلب الأول: واجبات الوالي	
الفرع الأول: واجبات الوالي أثناء أداء مهامه:	
أولا: ارتداء البذلة الرسمية.	
ثانيا: أداء المهام بإخلاص.	
ثالثا: الخضوع للسلطة الرئاسية.	
رابعا: احترام أخلاقيات المهنة.	
خامسا: التصريح بالممتلكات:	
سادسا: الازدواج الوظيفي:	

الخاتمة العامة.....	**72**
قائمة المصادر والمراجع.....	**76**
فهرس الموضوعات.	

ملخص:

باعتبار الوالي ممثل للدولة على المستوى المحلي، استلزم الأمر أن تتمحور دراستنا حول الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوضعيته القانونية، من تعيين وانتهاء مهام وصلاحياته، والتي تحمل طبيعة ازدواجية بصفته ممثلا للدولة والولاية في آن واحد.

Résumé :

En tant que représentant de l'État au niveau local, l'étude a porté sur les dispositions législatives et réglementaires relatives à son statut juridique, à partir de la nomination et de l'expiration de ses fonctions et pouvoirs, qui revêtent le double caractère de représentation tant de l'État que de l'État.

Abstract :

As a representative of the state at the local level, the study focused on the legislative and regulatory provisions relating to its legal status, from the appointment and expiry of its functions and powers, which bear the dual nature of representing both state and state.